

اسم المقال: الوظيفة التوجيهية للقانون السويسري في تطوير لوائح الفيفا

اسم الكاتب: طارق عبد العزيز حمودي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9872>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 08:46 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الوظيفة التوجيهية للقانون السويسري في تطوير لوائح الفيفا

طارق عبد العزيز حمودي⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2024-04-30

تاريخ الاستلام: 2024-03-02

ملخص البحث:

بموجب المادة / 56 / من نظام FIFA STATUTES، يتعين على هيئات التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الرياضية "CAS" حل النزاعات الدولية المتعلقة بكرة القدم على أساس لوائح FIFA المعمول بها واستكمالها بالقانون السويسري، إذا لزم الأمر. والغرض من تطبيق القانون السويسري في أنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم الأساسية هو ضمان التفسير الموحد لمعايير كرة القدم. هذه الوظيفة التكميلية ليست هي الوظيفة الوحيدة التي يمارسها القانون السويسري في تسوية منازعات كرة القدم؛ إذ نجد في فقه محكمة التحكيم للرياضة وظائف أخرى ينفذها القانون السويسري، ففي بعض الحالات يوجه القانون السويسري الاتحاد الدولي لكرة القدم عند صياغة لوائحه الخاصة، وهذا ما نجده على سبيل المثال في القواعد الخاصة بعقود المدربين؛ إذ تضمن الملحق / 8 / من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين نسخة 2021، مجموعة من القواعد تنظم عقود المدربين وأهم هذه القواعد مصدره القانون السويسري وكذلك الحال بالنسبة لقواعد الإنهاء المبكر للعقد بالنسبة لعقود اللاعبين. وهذا يمنح القانون السويسري دوراً فعالاً ورائداً في مجال تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم على نحو يتجاوز معه الدور المنصوص عنه في نطاق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الكلمات الدالة: القانون السويسري، محكمة الكاس، الفيفا.

(1) كلية الحقوق - جامعة دمشق (دمشق - سوريا)

مشكلة البحث: منحت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم القانون السويسري وظيفية تكميلية في مجال المنازعات الدولية لكرة القدم، إلا أن التطبيق الفعلي أظهر أن القانون السويسري يؤدي دوراً أكثر عمقاً من مجرد كونه حل تكميلي؛ إذ يساهم في تطوير لوائح الاتحاد الدولي، مما يثير المشكلة حول تحديد الدور الممنوح لهذا القانون في عالم كرة القدم

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث موضوع الدراسة بتحديد الدور الفعلي الذي يؤديه القانون السويسري في مجال تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم؛ إذ يظهر التطبيق العملي أن دور هذا القانون يتجاوز الوظيفة المعلنة في نصوص لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم

وعليه يمكن تلخيص إشكالية البحث موضوع الدراسة بالسؤال التالي: ما الوظيفة الفعلية التي يطلع بها القانون السويسري في مجال تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم، وهل يقتصر هذا الدور على الوظيفة المحددة في المادة / 56 / من لوائح الاتحاد الدولي أم أنه يقوم بوظائف أخرى؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة بالحجم الهائل للمنازعات المتعلقة بكرة القدم والمنظورة أمام الهيئات القضائية المتخصصة، والقصور في مضمون لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم عن تغطية مختلف أشكال هذه المنازعات مما يدفع هيئات التحكيم لتطبيق القانون السويسري على نطاق واسع.

منهج البحث: اعتمد كل من المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل قواعد الإسناد الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وآلية تطبيق هذه القواعد، وكذلك اعتمدنا على المنهج المقارن لدراسة مختلف الاجتهادات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في صدد تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات كرة القدم والوظائف التي يقوم بها القانون السويسري في هذا المجال.

المقدمة:

يؤدي القانون السويسري دوراً مميزاً في مجال حل المنازعات الدولية لكرة القدم؛ إذ تعتمد عليه محكمة التحكيم للرياضة، وكذلك كل من غرفة تسوية المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين في الفيفا لحل النزاعات المعروضة عليها، والتي لا تتضمن لوائح الفيفا أحكاماً خاصة بها. ويجد هذا الحل أساسه القانوني في أحكام "نظام FIFA STATUTETES"، فموجب المادة 56، يجب على محكمة التحكيم الرياضية، عند النظر في النزاعات المتعلقة بكرة القدم، حل النزاع بناءً على لوائح FIFA ذات الصلة بموضوع النزاع، بالإضافة إلى تطبيق قواعد القانون السويسري. وهنا نلاحظ أن المادة 56 توفر لهيئات التحكيم قاعدتين لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. القاعدة الأولى تتمثل بلوائح الفيفا المتعلقة بموضوع النزاع، وعندما لا توجد أحكام قابلة للتطبيق مباشرة على موضوع النزاع، فإن المحكمة يجب أن تلجأ إلى قاعدة الإسناد التكميلية وهي القانون السويسري. وقد أظهرت ممارسات هيئات التحكيم التابعة لـ CAS وظيفة أخرى يقوم بها القانون السويسري يساهم من خلالها في تطوير لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم

أولاً- الأساس القانوني للقانون السويسري المطبق في نزاعات كرة القدم الدولية: يستند الأساس القانوني لتطبيق القانون السويسري بشكل أساسي إلى أحكام لوائح الفيفا، والتي منحت محكمة التحكيم الرياضية الاختصاص القضائي للفصل في نزاعات كرة القدم. لكن ما هي الأسباب التي دفعت الفيفا إلى تفضيل القانون السويسري على القوانين الأخرى؟

لا تتضمن لوائح FIFA والشرح الخاص بها أي مبرر للجوء إلى تطبيق القانون السويسري. أما بالنسبة للفقهاء، فقد برر الرجوع إلى القانون السويسري بأن الفيفا هي جمعية خاصة تأسست بموجب القانون السويسري ومقرها في زيورخ بسويسرا، علاوة على ذلك، فإن مقر محكمة التحكيم للرياضة هو لوزان؛ ومن ثم فإن أي تحكيم في منازعات كرة القدم الدولية سيكون مقره سويسرا، كما أن قبول اختصاص CAS من قبل الأطراف يعتبر قبولاً ضمنياً لتطبيق القانون السويسري على النزاع بينهما، خاصة في حالة عدم وجود خيار القانون المعمول به من قبل الأطراف، فيما يتعلق بالمسائل التي لا تنظمها لوائح الفيفا (Haas, 2015, page 7). بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق القانون السويسري يضمن اعتماد تفسير موحد للمعايير والأحكام المنصوص عليها في لوائح FIFA، وهذا هو السبب الرئيسي لإصدار لوائح الفيفا، على النحو المحدد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP والتي كان الهدف منها وضع قواعد عالمية وملزمة فيما يتعلق بأوضاع اللاعبين وأهليتهم في المشاركة في كرة القدم المنظمة، وانتقالهم بين أندية تنتمي إلى اتحادات مختلفة (Art1 RSTP Edition 2021) هذا الهدف لم يكن من الممكن تحقيقه إلا من خلال إحالة القضايا الفرعية التي لم تكن اللوائح تشملها إلى قانون موحد يضمن

تطبيقها بشكل متماثل، وهذا بالضبط ما يحققه القانون السويسري. وقد أدى التطبيق العملي للقانون السويسري إلى نشوء وظائف أو أدوار متعددة يؤديها هذا القانون، فلم يقتصر دوره على مجرد سد الثغرات في تفسير لوائح الفيفا، بل تجاوز ذلك لممارسة دور النظام العام في عالم كرة القدم. فالقانون السويسري لعب أيضاً دوراً إرشادياً في صياغة أحكام اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم

ثانياً- الوظيفة الرئيسية "الدور التكميلي": في هذه الحالة، يتم اللجوء إلى القانون السويسري من أجل استكمال الحلول الموضوعية الواردة في القاعدة الرئيسية الممثلة في اللوائح ذات الصلة والصادرة عن الفيفا. على سبيل المثال، حددت اللوائح أحكاماً خاصة لمسألة إنهاء العقد لسبب عادل، ولكن ما هو مفهوم السبب العادل وكيف يمكن تطبيقه؟ فالتطبيق العملي للوائح الفيفا أظهر العديد من الثغرات أو القضايا التفصيلية التي تحتاج إلى قانون يحكمها، وهنا يظهر دور القانون السويسري كحل ثانوي يساعد على تحقيق هدف اللوائح. في ما يلي، سوف نستعرض أهم الحالات التي أظهرت فيها الممارسة الحاجة إلى اللجوء إلى القانون السويسري لضمان التطبيق الفعال للوائح الصادرة عن الفيفا.

1. عبء الإثبات: يعني عبء الإثبات تحديد الطرف الذي يتعين عليه تقديم الدليل (Bakshi. 2020, Page 2582) وتنشأ هذه المشكلة أثناء النزاعات الدولية لكرة القدم بشكل كبير؛ ومن ثم يجب تحديد القانون المعمول به لحل هذه الخلاف، على سبيل المثال قد يدعي أحد اللاعبين أو المدربين وجود عقد عمل يربطه بالنادي، بينما يجادل النادي بأن العلاقة بين الطرفين ليست علاقة عمل، بل علاقة منحة دراسية⁽¹⁾ (CAS 2006 / A / 1177). وهنا نجد أن لوائح الفيفا ميزت بين عقد اللاعب المحترف والعقود الأخرى من خلال معيار واضح (Mavromati. 2011. Page 21)، لكنها لا تقدم لنا المبدأ المتبع في الإثبات. لذلك نجد أن هيئات التحكيم تلجأ إلى أحكام القانون السويسري لتحديد مبدأ الإثبات؛ إذ إن هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضي قد استقرت على تطبيق أحكام المادة / 8 / من قانون الالتزامات السويسري، الذي ينص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي يدعي الوقائع التي يجب إثباتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (Rigozzi. and Quinn., 2014, Page 292).

وهذا المبدأ هو أحد المبادئ الراسخة في فقه محكمة التحكيم الرياضية، بحيث تذهب هيئات التحكيم في بعض القرارات إلى اعتبار هذا المبدأ أحد القواعد القانونية المستقرة الناتجة

(1) المقصود هنا بالمنحة الدراسية أن يلتزم فيها النادي بتدريب اللاعب في أكاديميته ويؤمن له متابعة تحصيله العلمي بالإضافة لحصول اللاعب على مبلغ مالي معين كمنحة .

عن اجتهاد محكمة التحكيم للرياضة بالإضافة إلى الاستناد إلى أحكام المادة / 8 / من قانون الالتزامات السويسري. ويمتد مبدأ الإثبات هذا ليشمل مختلف القضايا التي قد يتذرع بها الأطراف أثناء النظر في الخلافات؛ إذ يتضمن إثبات وجود علاقة تعاقدية كما هو الحال في الخلاف بين نادي مازيمبي الكونغولي ونادي الأهلي القطري حول انتقال اللاعب ألان ديوكو. عند النظر في النزاع، حيث قررت هيئة التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS في البداية أن القانون المعمول به هو كل من لوائح FIFA في المقام الأول، ثم القانون السويسري، فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالوقائع، والتي لا تنظمها لوائح FIFA وبالتالي قررت هيئة التحكيم، واستناداً إلى أحكام المادة 8 من القانون المدني السويسري، أن نادي مازيمبي الكونغولي يجب أن يثبت وجود عقد مكتوب بينه وبين النادي (CAS 2011 / A / 2596. Page13. Para 5) .and (CAS 2014 / A / 3546. Page10, Para 7.3

2. الخطأ كسبب عادل لإنهاء العقد: وفقاً للمادة / 14 / من لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، يمكن للطرف المتعاقد سواء كان اللاعب أو النادي، إنهاء العقد إذا كان هناك سبب عادل (FIFA Commentary 2021, Page 107). وقد قبلت هيئات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS، واستناداً إلى أحكام القانون السويسري، تطبيق فكرة الخطأ كسبب عادل يسمح بإنهاء العقد، ونجد ذلك في النزاع بين نادي مايوركا الإسباني من جهة، وأحد لاعبي جمهورية غينيا ونادي أم صلال القطري من جهة أخرى. في هذه الحالة، ادعى اللاعب أن لديه سبباً عادلاً لإنهاء العقد؛ لأنه وقع في الخطأ أثناء عملية التعاقد. وعندما تم عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية CAS، قررت اللجنة إحالة النزاع إلى المادتين 23 و 26 من القانون المدني السويسري، واعتبرت أن الاستناد لفكرة الوقوع في الخطأ يتوافق بالفعل مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، وأنه يمكن الاعتماد على الخطأ لإنهاء العقد لسبب عادل، بالإضافة إلى ذلك قالت اللجنة إنه يمكن للاعب الاعتماد على أحكام القانون المحلي (الوطني) لإنهاء العقد من جانب واحد، إذا كان هناك خطأ في التعبير عن إرادته. وتعتقد اللجنة أن النظام القانوني لعقود الانتقال لا يمكن أن يقتصر على أحكام لوائح RSTP فقط، وهذا ما يدعمه تماماً فقه (CAS 2009 / A / 1909, page18, Para 32 - 33). أيضاً نجد حالة أخرى تتعلق بالنزاع بين نادي انترميلان الإيطالي وساندرلاند الإنكليزي حول إعاره اللاعب الأرجنتيني "Ricardo Alvarez" ففي هذه القضية استندت هيئة التحكيم إلى المواد / 23 - 26 / من القانون السويسري للنظر في طلب النادي الإيطالي إنهاء عقد الإعاره لوجود خطأ مادي في التعاقد بسبب الإصابة التي كان اللاعب تعرض لها سابقاً، (CAS 2016 / A / 4588) Page 26, (Para 108 - 115).

3. **تفسير العقد:** يمكن أن يقوم أطراف العقد بتضمينه العقد بنود صريحة وواضحة، ولكن هذه البنود قد تثير نزاعاً نتيجة الفهم المختلف لكل طرف لما هو مقصود بالبند، أو أن التنفيذ الفعلي قد يدفع أحد الطرفين إلى الالتزام بتفسير يتعد عن النص الصريح، فما هي القاعدة التي يجب على اللجنة الرجوع إليها لتقييم مثل هذه البنود وتحديد نية الأطراف؟ أثّرت هذه القضية في الخلاف بين نادي سيلتا فيجو الإسباني ونادي ليون الفرنسي؛ إذ تضمنت اتفاقية النقل بين الطرفين دفع سيلتا فيجو رسوم نقل على دفعتين، ودفع مبلغ ثابت ودفع متغير بناءً على نتائج النادي الإسباني ومشاركته الأوروبية، ونشأ الخلاف بين الأطراف حول استحقاق ليون للمبالغ المتغيرة؛ إذ تم تسجيل اللاعب المحول لـ 12 مباراة من أصل 18 في الدوري الإسباني، والتي تشكل نسبة أكثر من 66% من مباريات الدوري؛ ومن ثم تحقق شرط استحقاق المبالغ المتغيرة، بينما جادل النادي الإسباني بأن اللاعب رغم أنه سجل في 12 مباراة إلا أنه شارك في 10 مباريات فقط؛ ومن ثم فإن شرط استحقاق المبالغ المتغيرة لم يتحقق (CAS 2017 / A / 5172, Page 17). وهنا رأّت لجنة CAS أن النزاع الحالي يجب أن يتم حله بموجب لوائح FIFA المعمول بها، وبشكل فرعي استناداً إلى القانون السويسري، وتحديدًا المادة / 18 / من قانون الالتزامات السويسري، والتي تؤكد على الحاجة للبحث عن إرادة الأطراف عند تفسير البنود التعاقدية، بغض النظر عن التعبيرات والمصطلحات المستخدمة، التي يمكن أن يستخدمها الأطراف عند صياغة العقد إما عن طريق الخطأ أو بهدف إخفاء الطبيعة الحقيقية للاتفاق. وبناءً عليه، بحث الفريق عن نية الأطراف في تفسير البند الخاص بالمبالغ المتغيرة. وبصورة خاصة المعنى الحقيقي لمصطلح "مسجل في أوراق المباراة" حيث أشارت إلى أنه في صناعة كرة القدم، يتم استخدام المصطلحين "ورقة المباراة" و "قائمة الفريق". كمرادفات. يشير إلى كل من اللاعبين الرئيسيين والبدلاء الموجودين على مقاعد البدلاء؛ ومن ثم خلصت هيئة التحكيم إلى أن البند التعاقدية واضح في دلالته وأن البيانات التعاقدية الأخرى لا تساعد في إعطائه معنى آخر وأن المقصود هو فقط لتسجيل اللاعب في قائمة الفريق بغض النظر عن المشاركة النشطة (Ibid, Page35, para 81 - 82). ونلاحظ أن حل الخلاف كان سيختلف لو طبقت الهيئة الفقه الراسخ في تفسير مفهوم المشاركة كما ورد في تطبيق السبب الرياضي العادل، والذي يعتمد على المشاركة الفعالة والحقيقية للاعب وليس مجرد وجود اسم اللاعب في ورقة المباراة (حمودي، 2019، ص129). كذلك لجأت هيئات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية إلى المادة / 18 / من قانون الالتزامات السويسرية عند تفسير كل من شرط الاستحواذ و شرط التعويضات المقطوعة و التمييز بينهما، كما هو الحال في النزاع بين نادي إشبيلية الإسباني ونانسي الفرنسي (CAS 2020 / A / 6525. P16. Para 66 and CAS (2020 / A / 7117 Page 20, Para 79-81).

4. الفائدة في حالة التخلف عن السداد: في أغلبية المنازعات التعاقدية يكون هناك التزامات مالية مترتبة على أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر، وقد يتأخر الطرف المدين في سداد التزاماته. لذا فإن السؤال هنا ما هو القانون المعمول به عند تحديد النسبة المئوية للفوائد القانونية المترجمة وكيفية حسابها؟ نظراً إلى أن لوائح FIFA لم تتضمن أحكاماً خاصة فيما يتعلق بتحديد فوائد التأخير، فإنه من الضرورة الاستعانة بالقانون السويسري باعتباره القانون الواجب التطبيق. تلجأ هيئات CAS وأثناء حلها لمسألة فوائد التأخير إلى قانون الالتزامات السويسري، وهذا ما نجده في النزاع بين نادي ملاطية سبور التركي وأحد اللاعبين الفرنسيين؛ إذ وقع الطرفان اتفاقية تسوية لإنهاء عقد العمل بينهما، وتضمنت هذه الاتفاقية بنداً خاصاً ينص على استحقاق اللاعب فوائد تأخير بنسبة 10% من تاريخ الاستحقاق (CAS 2021 / A / 7727, Page 6, Para 16). وبسبب فشل النادي في السداد فقد لجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية حيث جادل النادي بأن فرض غرامات التأخير بالإضافة إلى شرط العقوبة يُشكل تعويضاً غير عادل ويجب تخفيضه. من جانبها، أكدت هيئة التحكيم أن المادة / 104 / من قانون الالتزامات السويسري تمنح الأطراف سلطة تحديد سعر الفائدة، وأن 10% معدل معقول إلى حد كبير، وأن القانون قد حدد نسبة 5% ويمكن الاتفاق على معدل أعلى (Ibid, page 20, Para 107 - 108).

ونرى هنا أن محكمة التحكيم الرياضية قد أكدت أن فوائد التأخير التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين هي شرط جزائي بمثابة تعويض اتفاقي؛ ومن ثم فإنها تملك الصلاحية لإعادة النظر بها زيادة أو نقصاناً، ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال لتطبيق القوانين الوطنية؛ لأن تطبيق القانون السويسري هنا يهدف لتوحيد الحلول في مجال منازعات كرة القدم وهذا هو الهدف الرئيسي للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (Art 1, FIFA RSTP Edition 2021).

5. المسائل الإجرائية وقضايا تنازع القوانين: في بعض الحالات نجد أن CAS تطبق قواعد تنازع القوانين في القانون السويسري. على سبيل المثال في النزاع بين نادي غلطة سراي والاتحاد الأوروبي لكرة القدم (CAS 2016 / A / 4492)، لاحظت لجنة CAS أن الامتثال لقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي وأحكام الاتحاد الأوروبي بشأن الحريات الأساسية التي يضمنها TFEU يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق قواعد اللعب المالي النظيف "FFP"، بقدر ما تشكل قواعد إلزامية أجنبية، عملاً بالمادة 19 من القانون الدولي الخاص السويسري (Ibid, p10 Para 41).

وفي حالات أخرى تطبق لجان CAS القواعد الإجرائية للقانون السويسري، ونجد ذلك في قضية السيد محمد بن همام. وتتعلق هذه القضية باتهام السيد بن همام بجريمة رشوة ممثلي الاتحاد الوطنية في الكونكاكاف، حيث صدر قرار من لجنة الأخلاقيات بالفيفا بحرمان السيد بن همام من أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة على المستويين الوطني والدولي، وتم تأكيد القرار من قبل

لجنة الاستئناف التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم (CAS 2011 / A / 2625). ولذلك استأنف السيد بن همام القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، وكان من بين أسباب الاستئناف مطالبته بوجوب تطبيق معايير القواعد الإجرائية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون السويسري. واستشهد السيد بن همام بالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مشددا على ضرورة استبعاد شهادة شاهدين؛ إذ تم استجوابهما أمام لجنة الأخلاقيات بالفيفا دون حضوره في انتهاك لحقه في الدفاع وفعال الاتفاقية الأوروبية (Article 6.3.d European Convention on Human Rights). من جانبها قررت لجنة CAS عند تقييم الأدلة التي استندت إليها لجنة الاستئناف ولجنة الأخلاقيات قبول ادعاء المستأنف بعدم قبول شهادة شاهدين نظرا لعدم استجواب الشهود بحضور المستأنف، وفقاً للمبادئ الراسخة للإجراءات القانونية الواجبة، سواء بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو القانون السويسري أو القواعد أو المبادئ الأخرى المعمول بها (CAS 2011 / A / 2625).

ثالثاً- الوظيفة التوجيهية للقانون السويسري "نزاعات المدربين، على سبيل المثال": تعتبر نزاعات المدربين أرضاً خصبة لإظهار الوظيفة التوجيهية للقانون السويسري في صياغة وتطوير لوائح الفيفا. إذ لم تتضمن هذه اللوائح، منذ صياغتها الأولى، أي أحكام تتعلق بعقود المدربين لذلك أكدت لجان CAS وكذلك لجنة أوضاع اللاعبين "PSC" على أنه لا ينبغي تطبيق أحكام لوائح "RSTP" على عقود المدربين؛ لأن هذه اللوائح تنطبق فقط على العلاقة بين اللاعبين والأندية، بينما كانت العلاقة بين النادي والمدرّب خارج نطاق تطبيقها (CAS 2015 / A / 4161, CAS 2011 / A / 2596, CAS 2009 / A / 1758, P 6, Para 8. وبناءً عليه لجأت هيئات التحكيم إلى القاعدة الثانية وهي القانون السويسري لحل جميع الخلافات المتعلقة بعقود المدربين سواء كانت هذه العقود مع الأندية أو مع الاتحادات الوطنية، وقد أدى هذا التطبيق بمرور الوقت إلى ظهور مجموعة من الاجتهادات القضائية التي اعتمدها لجان CAS في النزاعات اللاحقة. بحيث كانت القاعدة الأساسية أن تخضع عقود المدربين لأحكام قانون الالتزامات السويسري وكاستثناء لأحكام القانون المختار من قبل الأطراف، إلى أن أدرج الفيفا في لوائح RSTP أحكاماً خاصة لعقود المدربين من خلال الملحق الثامن. في إصدار "2021" (RSTP Regulation FIFA Edition 2021).

ومع ذلك، لم تتضمن هذه القواعد أحكاماً مختلفة عن تلك المنصوص عليها في تطبيق القانون السويسري، بل كانت انعكاساً لها "مع بعض الاستثناءات". ولعل السبب في ذلك هو أن الفيفا لا يرى ضرورة لتطبيق مبدأ خصوصية الرياضة على نطاق واسع في عقود المدربين، كما هو الحال مع اللاعبين. سنستعرض فيما يلي الآلية التي تم اتباعها في تطبيق القانون السويسري على عقود المدربين، وكيف تم نقل هذه الأحكام إلى لوائح "RSTP" FIFA

1. **التعويض:** غالبًا ما تتعلق النزاعات الناشئة عن عقود المدربين بمسألة حساب التعويض المستحق لأحد طرفي العقد نتيجة لخرق الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية. نجد أن فقه محكمة التحكيم الرياضية ولجنة أوضاع اللاعبين "PSC" قد لجأوا باستمرار إلى أحكام قانون الالتزامات السويسري، ولا سيما الفقرات (ج - د) من المادة / 337 /. بموجب الفقرة / ج / إذا أنهى صاحب العمل العقد دون سبب وجيه، يحق للعامل الحصول على تعويض مساوٍ للمبالغ التي كان سيحصل عليها في حالة استمرار العلاقة التعاقدية (Berensteinb. Mahon and Dunand). وعليه قررت محكمة التحكيم في الخلاف بين نادي تشينغداو الصيني والمدرّب البوسني سليسكوفيتش، أن لوائح الفيفا لا تحتوي على أي نص يتعلّق بطريقة منح التعويض في نزاعات التوظيف بين الأندية والمدربين، وأنه لا يمكن الاعتماد على الأحكام المستخدمة في حساب تعويض عقود اللاعبين، لذلك من الضروري الرجوع إلى أحكام القانون السويسري، وتحديدًا المادة 337 من الالتزامات السويسرية (CAS 2015 / A / 4161 Page18, Para 117)، وكذلك الحال في النزاع بين العربي والمدرّب الإسباني خوان مارتنيز (CAS 2020 / A / 7175). من ناحية أخرى تقضي المادة / 337 / تخفيض قيمة التعويض المستحق للعامل مقابل المبالغ التي وفرها الموظف نتيجة إنهاء علاقة العمل أو التي حصل عليها من أداء عمل آخر. هذا المبدأ تم تطبيقه من قبل محكمة التحكيم الرياضية في تحديد قيمة التعويض المستحق للمدرّب في عدد من القضايا كما هو الحال في الخلاف بين الاتحاد البحريني لكرة القدم والمدرّب العراقي عدنان حمد؛ إذ اعتبرت اللجنة أن المدرّب لم يقم بعد إنهاء عقد العمل بأية محاولة لتخفيف الأضرار الناتجة عن الإنهاء من خلال التقدم لتدريب فرق أخرى، لذلك قررت تخفيض 25% من قيمة التعويض المستحق عن كامل الفترة المتبقية من العقد (CAS 2017 / A / 5125, P17, Para78 - 81). كما أن الاجتهادات الخاصة بتطبيق المادة / 337 / تفتح المجال أمام المحكمة لاحتمال تعويض إضافي لصالح العامل إضافة يتجاوز المبالغ المستحقة بموجب العقد، بشرط ألا تتجاوز رواتب ستة أشهر، وبحسب ظروف في كل قضية، وعلى وجه الخصوص سلوك صاحب العمل والعامل (ATF 126 III 395; 4C.177 /) and ATF 123 V5 17. April 1997consid. 2a p. 7. And 4A_590 / 2008 Judgment of April 22, 2009 Para 3.1 and 4A_135 / 2013 of 6 June 2013, Para. 3.2 and 4A_711/2016 of 2017, Para. 5.2). وقد طبقت هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية CAS هذا الحكم في الخلاف بين نادي التعاون والمدرّب البوسني كالزيتش؛ إذ قرر المحكم الفرد أن

المدرّب يستحقّ تعويضات إضافية لا تتجاوز أجر ستة أشهر بسبب طريقة إنهاء العقد من قبل النادي السعودي، لكنه لم يمنح هذا التعويض الإضافي لأن المدرّب لم يطالب به أمام المحكمة (156 - 155 , Page 24 , CAS 2017 / A / 5402). فيما يتعلق باحتساب التعويض المستحق للنادي في حال كان المدرّب هو الطرف المتعثر، فقد حدد قانون الالتزامات السويسري سقف هذا التعويض بربع الأجر الشهري للعامل، مع استحقاق صاحب العمل للتعويض في هذه الحالة عن الخسائر الأخرى، مع إمكانية تخفيض قيمة التعويض في حال كانت خسائر النادي أقل. وتحكم هذه القاعدة احتساب التعويض في حال خرق المدرّب للعقد. وقد وجد هذا التطبيق للقانون السويسري طريقه إلى لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP عند صياغة قواعد عقود المدرّبين. حيث اعتمدت اللوائح قاعدة احتساب الأجر المستحق للمدرّب عن إنهاء العقد على أساس المبلغ الذي كان سيحققه المدرّب من العقد، حيث أكدت الفقرة الثانية من المادة 6 / 6 أنه في حال عدم قيام المدرّب بإبرام عقد جديد بعد إنهاء العقد، فإن قيمة التعويض يجب أن تكون مساوية لقيمة المبالغ التي كان المدرّب سيحصل عليها من تنفيذ العقد (Article 6 - 2 - a , annex 8 RSTP 2021). من ناحية أخرى نجد أن اللوائح قد تبنت مبدأ التعويض المخفف في حالة توقيع المدرّب لعقد جديد خلال مدة العقد الأصلي الذي تمّ فسخه، وهذا ما تبنته لجنة أوضاع اللاعبين أيضًا في النزاع بين نادي ساو باولو البرازيلي والمدرّب الأرجنتيني السيد توبياس كوهان؛ إذ قررت هيئة التحكيم تخفيض قيمة التعويض بمقدار / 12400 يورو / نتيجة قيام المدرّب بتوقيع عقد جديد (64 - 61 , Para 17 , P 17 , REF FPSD - 5517,2022). واعتمدت اللوائح أيضًا قاعدة التعويض الإضافي بناءً على الظروف التي تمت فيها عملية إنهاء العقد؛ إذ سمحت اللوائح لهيئة التحكيم بزيادة قيمة التعويض المخفف المعادل لقيمة أجر المدرّب من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر حسب ظروف عملية إنهاء العقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة التعويض ما تبقى من قيمة الفترة المتبقية من العقد (FIFA Commentary, Edition 2021. Page 462).

أخيرًا، نجد أن اللوائح تبنت الحل الذي اعتمده القانون السويسري في تحديد التعويض المستحق للنادي عند إنهاء المدرّب للعقد؛ إذ تطلبت احتساب التعويض المستحق للنادي بناءً على الأضرار والمصاريف التي تكبدها النادي أو الاتحاد الناتجة عن إنهاء العقد، مع مراعاة الأجور المتبقية والمزايا الأخرى المستحقة للمدرّب بموجب العقد الذي تمّ إنهاؤه قبل الأوان أو أي عقد جديد والرسوم والنفقات التي تكبدها النادي السابق، ومبدأ خصوصية الرياضة. نجد أن تفسير لجنة أوضاع اللاعبين لهذا النص جعله عديم الفائدة؛ إذ اعتمدت لجنة أوضاع اللاعبين على القيمة المتبقية من العقد في تحديد قيمة التعويض، وهذا ما نجده في النزاع بين نادي

اللواء السعودي والمدرّب المصري أحمد حافظ (6 Page 5267. 2022. REF FPSD)، وهذا التطبيق يؤدي من حيث نتيجة إلى المساواة بين المدرّب والنادي في احتساب التعويض

2. **السبب العادل لإنهاء العقد:** اعتمدت كل من لجنة أوضاع اللاعبين "PSC" ومحكمة التحكيم الرياضية على أحكام القانون السويسري لتحديد الحالات التي يكون فيها الإنهاء المبكر للعقد أمراً مشروعاً. لذلك طبقت لجان CAS أحكام المادة / 337 /، والتي تسمح للأطراف بإنهاء العقد في حالة وجود سبب عادل، ويُقصد به أي سلوك من شأنه أن يجعل استمرار علاقة العمل بحسن نية غير ممكن. كما هو الحال مع عدم سداد المستحقات المالية. وعليه قررت لجنة التحكيم في النزاع بين نادي العربي الكويتي والمدرّب خوان مارتينيز أن للمدرّب سبب عادل لإنهاء العقد بسبب تغيير النادي لطبيعة عمل المدرّب ومنعه من تدريب الفريق الأول، ومطالبته بتدريب فريق الناشئين بالإضافة إلى وقف مستحقاته المالية، وأكدت أن هذه الإجراءات تشكل بموجب المادة / 337 / واجتهاد المحكمة الفيدرالية السويسرية تعديل لشروط عقد العمل بما يمس الحقوق الشخصية للموظف، كما أن وقف دفع الراتب يشكل خرقاً لالتزام أساسي في العقد (25 - 24 / A / 7175, P24 / CAS 2020). كذلك هو الحال في النزاع بين تشينغداو تشونغنينغ والمدرّب البوسني بلاز سليسكوفيتش (19 Page / 4158 / A / CAS 2015). وقد تمّ نقل هذه الاجتهادات إلى لوائح الفيفا من خلال المادتين / 4 و / 5 من الملحق الثامن؛ إذ كرست مفهوم السبب العادل كأساس لإنهاء العقد من قبل الأطراف كما حددت مفهوم السبب العادل بطريقة مماثلة للقانون السويسري، ووضعت مادة خاصة للسبب العادل الناشئ عن عدم دفع المستحقات المالية للمدرّب على غرار نص المادة / 14 / المتعلقة باللاعبين (FIFA Commentary, 2021, Page 461). وبالتالي يمكن القول أن الوظيفة التوجيهية للقانون السويسري في صياغة أحكام عقود المدرّبين تظهر بوضوح في القضايا الرئيسية التي تثيرها النزاعات المتعلقة بتلك العقود، وهي مسألة التعويض عن الإنهاء أو خرق العقد ومفهوم السبب العادل الذي يسمح للأطراف بإنهاء العقد، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن الحلول الواردة في الملحق الثامن متوافقة تماماً مع محتوى القانون السويسري، فعلى سبيل المثال تشترط المادة الثانية من الملحق الثامن الخاص من لوائح RSTP أن يكون العقد بين المدرّب والنادي أو الاتحاد مكتوباً في حين نجد أن المادة الأولى من قانون الالتزامات السويسرية والتي تنص أن إبرام العقد يتطلب التعبير المتبادل عن النوايا من قبل الطرفين والتعبير عن النية قد يكون صريحاً أو ضمناً، ونجد في الاجتهادات السابقة لمحكمة التحكيم الرياضية مثلاً يساعدنا على فهم هذا الاختلاف ففي النزاع بين المدرّب "Vladimir Sliskovic" وأحد الأندية الصينية قررت محكمة التحكيم بأن عدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين لا ينفي وجود العلاقة العقدية بين الطرفين لأن عقود المدرّبين لا تخضع لأحكام المادة الأولى من

لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP"، وإنما تخضع للقواعد العامة في القانون السويسري؛ ومن ثم بحثت المحكمة في المعطيات الأخرى حول وجود العلاقة التعاقدية (94 - 91 Page 14 / CAS 2015 / A / 4161) في حين أنه لو ثار النزاع ذاته بعد صدور لوائح الانتقالات لعام 2021 والتي تضمنت الملحق الثامن الخاص بعقود المدربين لأدى ذلك لتطبيق المادة الثانية منه التي تشترط وجود عقد مكتوب، ومن ثم سيختلف الحل النهائي للنزاع.

خامساً- الاستنتاجات:

ناقشنا في هذا البحث مهام القانون السويسري في تسوية النزاعات الدولية لكرة القدم؛ إذ اعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي على اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية والهيئات القضائية في الفيفا. وجدنا أن القانون السويسري لا تقتصر وظائفه على مجرد تفسير اللوائح فقط، كما هو محدد في المادة / 56 / من نظام FIFA STATUTES، ولكنه يمتد أيضاً إلى وظائف أخرى. بالإضافة إلى وظيفته التكميلية يسهم القانون السويسري في صياغة وتطوير لوائح FIFA من خلال الحلول التي تتبناها هيئات التحكيم بناءً على أحكام القانون السويسري. وبمرور الوقت يتم نقل هذه الحلول بشكل غير مباشر إلى لوائح FIFA. وهذا ما لاحظناه في نزاعات المدربين، حيث انتقلت أحكام القانون السويسري إلى الملحق الثامن

التوصيات:

1. ضرورة فهم العملية التي يقوم بها القانون السويسري في تطوير لوائح الاتحاد الدولي مما يساعدنا على التنبؤ بمستقبل هذه اللوائح، بحيث نستطيع فهم الطريق الذي سيتبعه الاتحاد الدولي في التعديلات المستقبلية، كما أنه يساعد العاملين في فهم الطريقة التي يتم بها سد الثغرات التشريعية في لوائح الاتحاد الدولي من خلال العودة إلى مضمون القانون السويسري .
2. ضرورة الالمام والفهم التام لأحكام القانون السويسري خاصة المتعلقة بقانون الالتزامات السويسري بوصف هذا الفهم هو المفتاح لأي طعن في القرارات الصادرة وتحديد مطالبات الأطراف .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- مراجع اللغة العربية:

حمودي، طارق (2019)، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعب كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق.

ثانياً- مراجع اللغة الإنكليزية:

Bakshi J (2020)."Burden Of Proof under Evidence Law". Burinshed Law journal. Volume 2 issue 1, 2582-5534

Berensteinb/Mahon and Dunand (2018). Labour Law in Switzerland. 3rd edition, Berne.

Duval. A, (2016). Yearbook of International Sports Arbitration 2016, Springer, Naitherland .

Gurovits. A,(2020). "CAS arbitrator Modifications of the PILA: implications for sport arbitration". CAS BULLTIN 2020 Budapest. Page 43-53

Haas. U. (2015). "Applicable law in football-related disputes- The relationship between the CAS Code the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law". CAS Bulletin. Lausanne. P 7-18 .

Hammoudi. T. (2019). Conflict of Laws in International Transfer Contracts for Professional Football Players, research prepared for a master's degree, Damascus University.

Mavromati. D. (2011). "status of the Player and Training Compensation A short study on the status of a player in the light of the jurisprudence of CAS". CAS BULLETIN. 1/2011. P 21-31

Pichonnaz. P .(2020). "Case law of the Swiss Federal Tribunal on Challenges against CAS awards (2015-2019)".CAS Bulletin. Budapest seminar October 2019. page 68-90

Rigozzi.A. and Quinn. B(2014), "Evidentiary Issues Before CAS", Levy Kaufmann- Kohler, Geneva, issues-bf.

Thommen. M,(2018), Introduction to Swiss Law, sui generis , Volume 2

ثالثاً- قرارات التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية وهيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم

CAS 2006/A/1177 Aston Villa FC v. B.93 Copenhagen, award of 28 May 2007.

CAS 2007/A/1205 S. v. Litex Lovech, award of 6 June 2007.

CAS 2007/A/1369 O. v. FC KryliaSovetov Samara, award of 6 March 2008,

CAS 2009/A/1909 RCD Mallorca SAD & A. v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & UMM Salal SC, award of 25 January 2010.

CAS 2010/A/2098 Sevilla FC v. RC Lens, award of 29 November 2010.

CAS 2011/A/2596 Anorthosis Famagusta FC v. Ernst Middendorp, award of 29 February 2012

CAS 2013/A/3207 Tout Puissant Mazembe v. Alain Kaluyituka Dioko & Al Ahli SC, award of 31 March 2014

- CAS 2013/A/3374 Al Ahli Club v. David Anthony O'Leary.
- CAS 2015/A/4158 Qingdao Zhongneng Football Club v. Blaz Sliskovic, award of 28 April 2016
- CAS 2015/A/4161 Vladimir Sliskovic v. Qingdao Zhongneng Football Club, award of 28 April 2016, .
- CAS 2015/A/4161 Vladimir Sliskovic v. Qingdao Zhongneng Football Club, award of 28 April 2016
- CAS 2016/A/4588 FC Internazionale Milano v. Sunderland AFC & CAS 2016/A/4589 Sunderland AFC v. FC Internazionale Milano, award of 15 June 2017.
- CAS 2017/A/5125 Bahrain Football Association (BFA) v. Adnan Hamad Majid
- CAS 2017/A/5172 Real Club Celta de Vigo v. Olympique Lyonnais, award of 15 December 2017
- CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018
- CAS 2018/A/6017 FC Lugano SA v. FC Internazionale Milano S.p.A., award of 9 Sept Arbitration CAS 2021/A/7727 Yeni Malatyaspor FK v. Issari Dia, award of 8 November 2021, page 6, para 16
- CAS 2019/A/6095 Red Tiger FC v. Fenerbahçe SK, award of 17 February 2020.
- CAS 2019/A/6525 Sevilla FC v. AS Nancy Lorraine, award of 14 April 2020.
- CAS 2020/A/7175 Al-Arabi Sporting Club v. Juan Ignacio Martínez, award of 29 January 2021,
- CAS 2020/A/7175 Al-Arabi Sporting Club v. Juan Ignacio Martínez, award of 29 January 2021
- Decision of the Players' Status Chamber passed on 25 October 2022 regarding an employment-related dispute concerning the player Tobias Kohan, REF FPSD-5517.
- Decision of the Players' Status Chamber passed on 7 June 2022 regarding an employment-related dispute concerning the coach Ahmed Hafez Abdel Moneim Hafez. REF FPSD-5267.

ثالثاً- اجتهادات المحكمة الفدرالية السويسرية

- ATF 126 III 395; 4C.177/2003.
- ATF126 III 395; arrêt du 22 décembre 1999.
- 4A_590/2008 Judgment of April 22, 2009
- Judgment 135/2013 of 6 June 2013.
- Judgment 711/2016 of 21 April 2017.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

'awwalā- marājī'u al-lughati al'arabiyyati

ḥumūdiyyun ṭāriqun (2019), tanāzu'u alqawānīni fī 'uqūdi aliāntiqāli al-dawliyyati lil-uāa'iby kurati alqadami almuḥtarifina baḥṭhun u'idda linayli darajati al-mājistīr fī alqānūni al-dawliyyi jāmi'atu dimashqa

The Guiding Role of Swiss Law in the Development of FIFA Regulations

Tarek Abd Alaziz Hamodi⁽¹⁾

Abstract:

According to Article 56 of the FIFA STATUTES, the arbitral tribunals of the Court of Arbitration for Sport "CAS" shall resolve international football disputes based on the applicable FIFA Regulations, supplemented by Swiss law when necessary. The purpose of applying Swiss law in FIFA's Statutes is to ensure a uniform interpretation of football standards.

However, this supplementary function is not the only role Swiss law plays in the settlement of international football disputes. In the jurisprudence of the Court of Arbitration for Sport, Swiss law fulfills additional roles. In some cases, Swiss law guides FIFA in drafting its regulations. For example, this can be seen in the rules governing coaches' contracts, as outlined in Annex 8 of FIFA's Regulations on the Status and Transfer of Players (2021 edition). This annex includes a set of provisions that regulate coaches' contracts, many of which are derived from Swiss law. The same applies to the rules on early termination of contracts for players. This gives Swiss law a pivotal and leading role in the resolution of international football disputes, a role that goes beyond the function explicitly stated in the FIFA Statutes.

Keywords; Swiss Law, CAS, FIFA, Football.

(1) College of Law - Damascus University (Damascus - Syria)
tarek.hammodi@damascusuniversity.edu.sy